

أسس مركز اللغات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية وصادرة إستناداً للفقرة (ج) من النظام

المالي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

المادة (١) تسمى هذه الأسس (أسس مركز اللغات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية) ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز اللغات في الجامعة

المجلس: مجلس المركز

المدير: مدير المركز

المادة (٣) يعتبر المركز دائرة من دوائر الجامعة الرئيسية، ويرتبط بالرئيس أو من ينيبه.

المادة (٤) يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

أ- تدريس متطلبات الجامعة من مهارات اللغتين العربية والإنجليزية والعمل من خلال ذلك على الارتقاء بمستوى طلبة الجامعة في هاتين اللغتين إلى الحد الذي يتداركون فيه ما فاتهم من المهارات اللغوية والبلاغية الأساسية.

ب- تدريس مواد اللغة الإنجليزية لطلبة الدراسات العليا وفق تعليمات الدراسات العليا لتمكين هؤلاء الطلبة من البحث والإطلاع على الدراسات العالمية كل في مجال تخصصه.

ج- مراجعة الخطط الرئيسية للمواد التي تدرس في المركز بشكل دوري ومستمر لمواكبة التطورات العلمية والتربوية المستجدة.

د- التنسيق مع مركز الاستشارات في الجامعة لعقد دورات لامتحان التوفل أو أي دورات أخرى باللغة الإنجليزية أو اللغة العربية أو غيرهما، ويمنح الملتحق بالدورة شهادة خاصة تصف طبيعة الدورة التي التحق بها ومستواها شريطة ألا تتعارض هذه الشهادة مع أنظمة وتعليمات الجامعة.

هـ- تنظيم عقد امتحانات التوفل بعد استصدار الموافقات اللازمة لذلك.

و- إدارة المختبرات اللغوية، وتوفير مصادر التعليم والوحدات المختصة التي تقع ضمن صلاحيات المركز.

المادة (٥)

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات تنشأ في المركز الشعب التالية:

- أ- شعبة اللغة العربية، وتتولى تدريس متطلبات الجامعة من مهارات اللغة العربية لطلبة الجامعة وكل ما يتصل بهذا المقرر أو ما يمكن أن يحل محله أو يضاف إليه من مقررات في المستقبل.
- ب- شعبة اللغة الإنجليزية، وتتولى تدريس متطلبات الجامعة لمواد اللغة الإنجليزية ومهارات الاتصال بها لطلبة البكالوريوس وطلبة الدراسات العليا في الجامعة وكل ما يتصل بهذا المقرر أو ما يمكن أن يحل محله أو يضاف إليه من مقررات في المستقبل.
- ج- أي شعب أخرى تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف المركز و أعماله وفلسفته.

المادة (٦)

يعين المدير بقرار من الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد، شريطة أن يكون مؤهلاً للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية ويفضل أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

المادة (٧)

يتولى المدير مسؤولية إدارة شؤون المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه وفقاً للتشريعات النافذة في الجامعة، وتتضمن واجبات المدير ما يلي:

- أ- تنفيذ قرارات المجلس.
- ب- الإشراف على تنفيذ برامج المركز والتأكد من جودة تنفيذها.
- ج- إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية في حدود أحكام قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- د- إعداد تقرير نصف سنوي وسنوي وتقديمه للمجلس عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته وأي اقتراحات لتطوير العمل في المركز.
- هـ- أي واجبات أخرى لإدارة شؤون المركز يكلفه بها الرئيس.

المادة (٨)

يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) ويتكون من ثمانية أعضاء على الوجه التالي: مدير المركز وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية، وعميد الدراسات العليا، ورئيس قسم اللغة العربية ورئيس قسم اللغة الإنجليزية، ورئيس شعبة اللغة العربية، ورئيس شعبة اللغة الإنجليزية يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويكون عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والتربوية رئيساً للمجلس.

المادة (٩)

يتولى مجلس المركز المهام التالية:

- أ- التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين العاملين في المركز.
- ب- تقديم الاقتراحات للرئيس حول الخطط الدراسية وشروط منح الشهادات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالمركز.
- ج- تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الشعب المختلفة في المركز.
- د- إقرار برامج المركز ضمن اختصاصاته المقررة.
- هـ. التوصية للرئيس بالتنسيب إلى مجلس العمداء بإحداث الشعب الجديدة في المركز.
- و. المصادقة على التقرير نصف السنوي و السنوي ورفعها إلى الرئيس.

المادة (١٠)

يعين لكل شعبة من شعب المركز رئيس من بين القائمين على شؤون التدريس فيها ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة وتنسيب من المدير لمدة عام جامعي قابل للتجديد ويكون رئيس الشعبة مسؤولاً عن حسن سير العمل في الشعبة.

المادة (١١)

يكون للشعبة مجلس يسمى (مجلس الشعبة) ويشكل من القائمين على شؤون التدريس فيها ويعنى هذا المجلس بالشؤون الأكاديمية الخاصة بالشعبة.

المادة (١٢)

أ. يتولى التدريس في المركز:

١. محاضرون متفرغون معينون في المركز (من حملة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه).
٢. أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الذين يكلفون بالتدريس في المركز.
٣. محاضرون غير متفرغين معينون حسب الحاجة وبقرار من الرئيس بناء على توصية المدير.
- ب. يتم تعيين العاملين في المركز حسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٣)

مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الجامعة، يمارس مجلس المركز صلاحيات مجلس الكلية ويمارس مجلس الشعبة صلاحيات مجلس القسم في كل ما يتعلق بشؤون المركز وأعماله وتعييناته.

المادة (١٤)

يحدد الهيكل التنظيمي للمركز وفق ما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة (١٥)

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (١٦)

رئيس الجامعة والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه الأسس.

